

51- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 02 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة -

00:00:00

الثالثة قال رحمه الله ولا يفطر بالاستقاء ناسيا على الصحيح من القولين. واختار ابن عقيل الفطر ويفطن ويكفر بالجماع ناسيا نقله الجماع عن الامام احمد واختاره الاصحاب. وعنه لا يكفر واختاره ابو عبد الله ابن بطة وعنه ولا - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قبل ان نكمل ما يتعلق بهذه القاعدة نبين قاعدة مفيدة في هذا الباب - 00:00:39

وهي ان كل من فعل محظورا في عبادة فانها فانه لا يفسدها الا بشروط ثلاثة ان يكون عالما وثانيا ذاكرا وثالثا مختارا كل من فعل محظورا في عبادة يعني امرا ممنوع في عبادة - 00:00:55

فان العبادة لا تفسد الا بشروط ثلاثة الشوط الاول ان يكون عالما وضده الجاهل فمن فعل المحذور جاهلا ولا شيء عليه. وعبادته صحيحة ثانيا ان يكون ذاكرا وضده الناسي فمن فعل المحذور ناسيا فلا شيء عليه - 00:01:19

والثالث ان يكون مختارا وضده المكره ولنضرب لذلك امثلة اولا الادلة على هذه القاعدة عمومات الادلة لقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا. قال الله قد فعلت - 00:01:45

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى في الاكراه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهناك ادلة خاصة لكل مسألة بعينها. فمثلا الاكل والشرب في حال الصيام. فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو - 00:02:02

قائم فاكل او شرب فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ان هذه القاعدة ان كل من فعل محظورا في عبادة فان هذا المحذور لا يفسدها الا بشروط ثلاثة ان يكون - 00:02:28

ذاكرا مختارا فمثلا لو انه تكلم في الصلاة جاهلا وصلاته صحيح الدليل الادلة العامة وهناك دليل خاص وهو حديث معاوية ابن الحكم حينما عطس رجل من القوم فشتمته رماه الصحابة رضي الله عنهم بابصارهم فقال وهو يصلي واثقل امياه - 00:02:45

ومع ذلك لم يبطل الرسول عليه الصلاة والسلام صلاته ثانيا اذا كان ناسيا هذا دليل الجهة الشرط الاول العلم وظده الجهل. الثاني الذكر وظده النسيان فلو ان شخصا مثلا اكل وهو صائم او شرب وهو صائم - 00:03:11

ايش؟ صلاته فصيامه صحيح تكلم في صلاته ناسيا ايضا صلاته صحيحة ومنه ما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام حينما اه قضى صلاته حينما صلى احدى صلاتي العشاء ركعتين الثالث ان يكون مختارا - 00:03:35

وضده المكره فمن اكره على فعل محذور او على ان يفعل محذور محظورا في عبادة عبادته صحيحة. مثلا اكره على الفطر في رمضان صب الماء في حلقه او قيل له اشرب والا قتلتك فشرب - 00:03:57

صلاته صحيحة. فصيامه صحيح طيب رجل يصلي واثناء الصلاة سقط عليه على رأسه شيء وقد وا رأساه يا راسي تألم ما حكم

صلاته ها صلته صحيحة السبب نقول لانه بغير اختيار بغير اختيار منه - 00:04:20

يقول المؤلف رحمه الله ولا يفطر بالاستقاء ناسيا. استقاء يعني ان يتطلب القية ناسيا على الصحيح من القولين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القية فلا قضاء عليه - 00:04:49

ومن استقاء عمدا فليقضي فمفهوم قوله من استقاء عمدا انه اذا كان غير متعمد ها فلا يفسد صومه لان الناس ليس بمتعمد قال ويفطر ويكفر بالجماع ناسيا الجماع ليس عذرا - 00:05:06

الجماع ليس عذرا في الموضوع الذي يفسد فيه العبادة الجماع في الصيام ليس عذرا ولو كان ناسيا او جاهلا والجماع في الحج ليس عذرا ولو كان ناسيا او جاهلا الفقهاء رحمهم الله لا يعذرون بالجماع - 00:05:30

فمن جامع وهو صائم فسد صومه مطلقا ومن جامع وهو في نسك فسد نسكه مطلقا اذا كان قبل التحلل الاول لماذا يقول لعظم الجماع اذا جامع مثلا في الصيام يقول يفسد النسك يفسد الصوم عن الكفارة لعظم الجماع - 00:05:48

وكذلك ايضا يفسد الحج او العمرة لعظم الجماع وهذا التعليم فيه نظر ووجه النظر ان كون العلة ان الجماع عظيم الواقع ليست علة ولذلك ولذلك لا نعلل بعدم فساد صوم - 00:06:12

من اكل ناسيا او شرب ناسيا او احتجم ناسيا لا نعلم ذلك بان الاكل والشرب هين وسهل الان لو ان شخصا اكل ناسيا او شرب ناسيا يقول صيامك صحيح العلة هل نقول لان الاكل يسير - 00:06:37

وليس كالجماع او نقول العلة لانه ناس. العلة لانه ناس. اذا كانت العلة انه ناس فالنسيان لا فرق فيه بين هذا المحذور وهذا المحذور او هذا المفسد وهذا المفسد ولهذا كان القول الراجح ان النسيان عذر في جميع المحظورات ومنها الجماع - 00:06:55

فلا يفسد فلا تفسد العبادة ولا يترتب عليه اثره بمعنى انه لا كفارة قال رحمه الله نقله الجماعة عن احمد واختاره الاصحاب وعنه لا يكفر واختاره ابو عبد الله ابن بطة - 00:07:19

واسمه موجود عندكم وعبيد الله ابن محمد ابن محمد ابن حمدان ابن عمر. موجود عندك طيب عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابراهيم. المعروف - 00:07:40

بطة الفقيه الحنبلي كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة مصنفاته كتاب السنن والايما في وهو مطبوع توفي باكبر قال رحمه الله لأ وهذا في رواية الدارقطني من نسي وهو صائم فافطر - 00:08:01

الان رواية الصحيحين من نسي وهو صحيح فاكل او شرب فليتم صومه وفي رواية للدراقطني ومن حديث البلوغ دارقطني فافطر وهذا يشمل جميع المفطرات فيكون ذكر الاكل والشرب على سبيل التمثيل وليس على سبيل التخصيص - 00:08:38

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها العمل طيب واختاره يقول آآ وعن هنا اختاره الاجر وابو محمد الجوزي وابو العباس من ابو العباس ابن تيمية يقال ان احد المشايخ عندنا هنا - 00:08:57

ذهب الى دمشق وقرب المسجد الاموي يوجد قبر شيخ الاسلام رحمه الله كان هناك شخص من من الذين يعني يزورون يعني مزور ومزور قال لهم يعني لما رآه من اهل نجد قال ادلك على قبر شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:25

وكان بقبر بجوار قبره وقال هذا قبر ابو العباس ابن تيمية وهذا قبر ابنه العباس وقاله شيخ الاسلام ابن تيمية لم يتزوج حتى رحمه الله ومنها العمل المستكثر من غير جنس الصلاة اذا فعله ناسيا - 00:09:47

هل تبطل صلاته ام لا مسألة طريقتان احدهما القطع بالابطال والثاني في المسألة روايتان. واختار صاحب المحرر عدم الابطال وهل الكثير العرف او الثالث او ما اظن ان فاعل او ما ظن ان فاعله ليس في صلاة فيه اوجه - 00:10:13

طيب يقول المؤلف رحمه الله ومنها العمل المستكثر يعني الكثير من غير جنس الصلاة وقول من غير جنس الصلاة احترازا مما كان من جنس الصلاة وذلك ان الزيادة في الصلاة - 00:10:32

نوعان من حيث الاصل زيادة قولية وزيادة فعلية وكلاهما اما ان تكون من جنس الصلاة واما ان تكون من غير جنس الصلاة الاقسام اربعة القسم الاول زيادة قولية من جنس الصلاة - 00:10:48

كما لو زاد في صلاته كما لو أتى بذكر مشروع في غير موضعه لو لو تشهد اثناء القيام او قرأ الفاتحة التشهد او في السجود هنا أتى بذكر المشروع لكن في غير موضعه - [00:11:08](#)

واضح أتى بذكر مشروع في غير موضعه هذا من الزيادة القولية التي من جنس الصلاة القسم الثاني الزيادة القولية التي من غير جنس الصلاة الكلام فلو تكلم في صلاته هنا زاد زيادة قولية من غير جنس الصلاة - [00:11:32](#)

القسم الثالث الزيادة الفعلية من جنس الصلاة كما لو ركع مرتين او سجد ثلاث مرات او قام الى خامسة هذا زاد في الصلاة زيادة ايش جنس الصلاة فعلية من جنس الصلاة - [00:11:58](#)

القسم الرابع الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة. وهي المراد القسم القسم الثالث الزيادة الفعلية التي من غير التي من جنس الصلاة هي التي يشرع لها سجود السهو سجود السهو مشروع اذا زاد اذا زاد في الصلاة زيادة من جنسها - [00:12:20](#)

يعني اذا ركع مرتين سجد مرتين ونحو ذلك طيب العمل المستكثر من هو القسم الرابع وهو الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة وهي اعني العمل الذي يكون من غير جنس الصلاة في الصلاة - [00:12:48](#)

على اقصى من خمسة او تجري فيه الاحكام الخمسة وهي ما يسمى بالحركة في الصلاة الحركة في الصلاة على اقسام خمسة تكون واجبة وتكون محرمة وتكون نعم تكون واجبة وتكون مستحبة. وتكون محرمة وتكون مباحة. وتكون مكروهة - [00:13:09](#)

وهي الاصل تأمل القسم الاول وهي الحركة الواجبة وضابطها ضابط الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة الحركة الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة بحيث لو لم يتحرك لبطلت صلاته - [00:13:35](#)

مثال ذلك انسان دخل المسجد فوجد الصف الذي الاول او الثاني تاما وصلى منفردا خلف الصف وفي اثناء الصلاة حصل فرجة امامه. يعني الذي يصلي احد الذين يصلون امامه خرج لعارظ - [00:14:03](#)

فحصل فرجة امامه وهو لا يزال منفردا فما حكم تحركه ليزيل فذيته نقول هذا امر واجب يتوقف عليه صحة الصلاة لو لم يفعل واستمر بطلت صلاته السبب نقول لانه في الاول لما كان منفردا لوحده كان معذورا بعدم وجود فرجة او محل - [00:14:26](#)

لكن الان لما حصل فرجة وجب عليه مثال اخر انسان يصلي وفي اثناء الصلاة وجد على غترته او عمامته نجاسة او على عباةته نجاسة تتحرك لخلع هذه النجاسة وازالتها ما حكم هذه الحركة - [00:14:55](#)

واجبة لو لم يفعل بطلت صلاته واضح؟ طيب القسم الثاني الحركة المستحبة الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة المستحب في الصلاة من امثلتها انا المشهور عند يعني اكثر العلماء - [00:15:14](#)

لو حصل فرجة في الصف الذي يصلي فيه يعني التراص او كان يصلي مثلا في موضع ثم حصل وهو في صف ثم حصل خلل في الصفوف التي امامه. فتقدم ليصد الفرج - [00:15:44](#)

هذه حركة ايش حركة لا مستحبة حركة مستحبة القسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتوالية بغير ضرورة لها ثلاث شروط الحركة المحرمة التي تبطل الصلاة هي الكثيرة المتوالية بغير ضرورة - [00:16:00](#)

طيب اولها الكثيرة ضدها اليسيرة وما ضابط الكثير؟ المؤلف هنا قيل العرف وقيل ثلاث وقيل ما ظن ان فاعله ليس في صلاته. وهذا اقرب ان المرجع في الكثير بحيث من رآه قال ان هذا الشخص لا يصلي - [00:16:33](#)

رجل كبر وصلى وهو في الصلاة يفتح الجوال ونظير يخرج القلم ويضعه ويغلق ازاريرا ينظر في غترته. اللي يشاهد هذا يقول هذا الرجل لا يصلي هذه الحركات كثيرة عرفا يعني ما عدنا ان فاعله يستفسر - [00:16:56](#)

متوالية احترازا من المتفرقة فلو انه في قيامه تحرك حركة وبعد ان رفع من السجود الركوع تحرك حركة وفي بين السجدين تحرك حركة. هذي كم في الركعة الثانية كذلك. والثالثة كذلك. والرابعة كذلك. مجموع الحركات اثنتي عشرة حركة. كثيرة - [00:17:17](#)

لكنها ايش غير متفرقة غير متوالية. يقول لا تبطل لكن لو انه الحركات هذي فعلا متواليا يقول هذا يصدق عليه ان من رآه قال انه لا يصلي فتبطل صلاته الثالث لغير ضرورة - [00:17:39](#)

فان تحرك حركة كثيرة متوالية للضرورة لم تبطل الصلاة كما لو تحرك لانقاذ نفس معصومة او نحو ذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة

والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة - [00:17:58](#)

ولو مثلا انه مر بي وهو يصلي حيا او عقرب فتقدم ليقتلها وصار يضرب بقدمه على الارض عدة مرات حصل منه حركات هذه

الحركات للضرورة كذلك لو كان يصلي ورأى صبيا يوشك مثلا ان يقع في مسبح او كهرباء - [00:18:18](#)

تتحرك لاجل ان ينقذه. هذا واجب حتى لو توقف على ذلك ان يقطع الصلاة وجب عليه للضرورة القسم الرابع الحركة المكروهة

المباحة. الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة كما لو حصل به حكة - [00:18:40](#)

نتحرك وحكة لتبرد عليه او تجلت مثلا ويصلي غترته تحرك ليبعدھا. الشيء الذي يقول لي حاجة هذه مباحة القسم الخامس الحركة

المكروهة وهي الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انها - [00:19:04](#)

اذا حركات الصلاة على هذه الاقسام الخمسة بل تجري فيها الاحكام الخمسة تكون واجبة وضابطها ما يتوقف عليه صحة الصلاة

ومستحبة وهي ما يتوقف عليه فعل مستحب للصلاة ومحرمة وهي الكثيرة المتوالية لغير الضرورة. ومباحة وهي اليسيرة لحاجة -

[00:19:23](#)

ومكروهة وهي الاصل وهي اليسيرة بغير حاجة لغير حاجة طيب لو ان شخصا كان يصلي رن او حصل اتصال بالهاتف الجوال وصار

هناك رنين مزعج للمصلين او يزعجه هو ما حكم تحركه - [00:19:48](#)

او حركته في اغلاقه يقول هذه الحركة واجبة واجبة لغيرها لا لذاتها لانه ما لا يتوقف عليه صحة الصلاة. بمعنى لو استمر في صلاته

والهاتف يرن لا لا يؤثر لكن نقول واجبة لغيرها لان فيها كفا للادى - [00:20:13](#)

والله عز وجل يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً واذا كان النبي صلى الله عليه

وسلم تأمل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مصلانا - [00:20:34](#)

العلة في ذلك هي تأذي المصلين. اذا كان اكل الثوم والبصل ينهى مع انه لا يتأذى برائحته الا من كان بجانبه. فما بالك يتعذى به كل من

في المسجد - [00:20:52](#)